



مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة: خز/ ١٤٠/ ٢٦/ ١٧

التاريخ: ٣ إبريل ٢٠١٦

قرار وزاري رقم (١٣٥) لعام 2016 م

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قنوتن التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 في شأن إصدار الشركات .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 285 بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 339 لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة تصنيف الأنشطة التجارية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى :

يطبق في شأن تصنيف الأنشطة التجارية بالجهات الحكومية تصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق التقيح الرابع بالحد السادس الموضى به دوليا من قبل شعبة الاحصاء بالأمم المتحدة والمتفق عليه في إطار مجلس التعاون الخليجي . وذلك وفقا للتبويب وفئات التصنيف وتسلسلها .

المادة الثانية :

يضاف كتصنيف محلي أي نشاط ينشأ عن تعديلات أو تحديث أو إضافة للأنشطة التجارية المشمولة بالتصنيف المشار إليه في المادة الأولى وفقا لحاجات النشاط الاقتصادي في البلاد ومتطلبات التنمية الاقتصادية . وذلك وفقا للتبويب وفئات التصنيف وتسلسلها .





مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة:

التاريخ:

المادة الثالثة :

آلية إضافة نشاط تجاري غير مشمول بالتصنيف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ، تتبع الإجراءات التالية :

- 1- يتم طلب الإضافة بكتاب رسمي يقدم للسيد الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية .
- 2- يدرس الطلب في ضوء القيمة المضافة من تصنيف هذا النشاط وتوضيح ماهية عمله .
- 3- تحديد الجهات الرقابية التي تشرف على صحة مزاولة هذا النشاط - إن وجدت - ، وموقع تسكينه وفقاً للتبويب وفئات التصنيف وتسلسلها بتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية .
- 4- يرفع تقرير لمعالي وزير التجارة والصناعة لإتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- 5- وفي حال الموافقة يصدر قرار وزاري بإضافة النشاط الجديد .

المادة الرابعة :

تكلف الوكالة المساعدة لشئون الشركات والتراخيص التجارية بإعلان الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - الشؤون الاقتصادية (إدارة التخطيط والتنمية) بالأنشطة المضافة والصادر بها قرارات وزارية .

المادة الخامسة :

على جميع أصحاب التراخيص التجارية الصادرة وفقاً للقانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية توفيق أوضاعهم وفقاً للتعديل الوارد بالتصنيف المشار إليه في المادة الأولى خلال أربع سنوات إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .



مكتب الوزير
Minister's Office

الإشارة:

التاريخ:

المادة السادسة :

يلغى القرار الوزاري رقم 339 لسنة 2015 بشأن لجنة تصنيف الأنشطة التجارية .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2016/5/1 .

د. يوسف محمد العلي

وزير التجارة والصناعة